لبابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه
رائحة النجاسة على تقدير انها رائحة لا تجوز الصلوة
عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون
الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الطاهر الذى ليس عليه
نجاسة تجوز صلوته يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه
بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا
وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوانى قال
قال لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس
وهذا المذكور من الجواز فى اللبد كله مذهب محمد
وهو مذكور فى المحيط والمختار قول ابى يوسف لانه
بمنزلة المضرب ولو بسط المصلى على السجادة على شئ
نجس رطب وجلس على ارض نجسة رطبة او لف
الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب فاثرت
الرطوبة النجسة فى ثوبه او فى مصلاه ينظر ان كان
تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر
منه شئ يتنجس والا اى وان لم يكن التاثير كذلك
فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه فى فصل

الاسار

الاسار وقال شمس الائمة الحلوانى لو كان قاتيا لا على بنية
لو عصر قطر تبل اليد عند الوضع عليه والا فلا

فرع

شئ من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف

اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثالثة لا يتقاطر
منه شئ لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذى بقى فيه طاهر
وان كان يقطر لو عصر فالذى يقطر نجس وكذلك
اليد ولا يشترط الصب فى تطهير العضو كما لا يشترط
فى تطهير الثوب حتى لو غمس الثلث فى ثلث اجانات
طاهرات او فى اجانة طاهرة فقد طهر وقال
ابو يوسف يشترط الصب فى تطهير العضو وما
يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو
النجس فى ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم
يغسل فى ماجار او يصب عليه الماء ولو غسل
النجس بشئ نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة
قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم النجاسة الثانية
وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لا يكون
وفى عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)